ظاهرة التسول وكيف عالجها الإسلام

إعداد

د/ محمد عبد الجابر علي الحلواني

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك في جامعة أم القرى

mahalwany@uqu.edu.sa

ظاهرة التسول وكيف عالجها الإسلام

مُحَمَّد عبد الجابر علي الحلواني
قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الجامعية بالقنفذة – جامعة ام القرى – مكة المكرمة – السعودية
البريد الإلكتروني : mahalwany@uqu.edu.sa

الملخص :

وقد حذّر الإسلام من التسول ونفّر منه؛ لأن صاحبه يفقد كرامته في الدنيا، ويسيء إلى آخرته، والتحذير منه بكل صوره، والدعوة إلى التعفف والقناعة والرضا. والترغيب في السعي والعمل، والأخذ بالأسباب المشروعة لكَسْبِ الرزق بشرف وكرامة وعزَّة نفسٍ وإن الشرع أباح السؤال وطلب العون المالي من الغير في حالات محددات، ولم يعد ذلك تسولا. والمتسولين في هذه الأيام هم ممن يمتهنون التسول امتهانا ودخولهم عالية جدا بل إن منهم من بنى أبراجا من التسول، فهم ليسوا بحاجة إلى المال. وعلى الإنسان المسلم أن يكون يقظا فطنا لا تنطوي عليه حيل المتسولين، والإسلام يهدف إلى إنشاء مجتمع نظيف تختفي منه كل الظواهر السيئة، والعادات القبيحة. وسنحاول في هذا البحث أن نتعرض لهذه الظاهرة الخطيرة التي انتشرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي لها، وبيان أسبابها ودوافعها، وصورها، وبيان الآثار الخطيرة الناجمة عنها وكيفية معالجة الإسلام لها.

الكلمات المفتاحية : ظاهرة – التسول – المتسولين – التعفف

The phenomenon of beggary and how islam treated it

Muhammad abdul jaber ali al halawani
Department of islamic studies - al-qunfudhah university college - umm al-qura university - makkah al-mukarramah - saudi arabia
E-mail: mahalwany@uqu.edu.sa

Abstract:

Islam has warned against beggary and shunned it; Because its owner loses his dignity in this world, and offends his afterlife, warning against him in all its forms, and a call to abstinence, contentment and contentment. And the encouragement to strive and work, and to adopt the legitimate reasons for earning a living with honor, dignity and self-esteem, and that the Shariah permitted asking and seeking financial aid from others in specific cases, and that is no longer beggary. And beggars these days are those who practice beggary in disgrace, and their incomes are very high. Some of them even built beggary towers, so they do not need money. The Muslim person must be alert and clever and not be tempted by the tricks of beggars, and Islam aims to create a clean society from which all bad phenomena and ugly habits will disappear. In this research, we will try to discuss this dangerous phenomenon that has spread in this era, and to clarify the legal ruling for it, and to explain its causes and motives, and its forms, and to explain the dangerous effects resulting from it and how Islam deals with it.

Keywords: Phenomenon - Beggary - Beggars – Abstinence

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الداعي إلى مكارم الأخلاق.

أما بعد،،

فلقد كرم الحق سبحانه وتعالى الإنسان، وسَخَّر له جميع ما في الكون، ورزقه من طيبات المطاعم والمشارب ليتمتع بكل ما هو على الأرض بما يرضي الله، وفضَّله على كثير من المخلوقات تفضيلا عظيمًا، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

والإسلام الذي حرص على حفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه عن الابتذال والتعرض للإهانة، والوقوف بمواقف الذل والهوان، قد حذّره من التعرض للتسول، الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى للإنسان، فحثه على العمل، وبين أن أفضل وأطيب ما أكل الإنسان ما كان حلالا طيبا من كسب يده، وأثنى على الإنسان العفيف الصابر الذي مع شدة حاجته لا يسأل الناس، وإنما يصبر ويتعفف قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ... ﴾[2].

وقد حذّر الإسلام من هذا السلوك – التسول– ونفّر منه؛ لأن صاحبه يفقد كرامته ف ي الدنيا، ويسيء إلى آخرته، لما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى

(١) الإسراء: ٧٠

(٢) البقرة: ٢٤٣

الله عليه سلم قال «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»(١).

وسنحاول في هذا البحث أن نتعرض لهذه الظاهرة الخطيرة التي انتشرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي لها، وبيان أسبابها ودوافعها، وصورها، وبيان الآثار الخطيرة الناجمة عنها وكيفية معالجة الإسلام لها.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث وفق الخطة التالية:

أولا: المقدمة.

ثانيا: التمهيد، ويشتمل على تعريف التسول، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الأول: أسباب التسول وصوره، وأماكن وجود المتسولين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التسول.

المطلب الثاني: صور التسول.

المطلب الثالث: أماكن وجود المتسولين.

المبحث الثاني: النهي عن التسول، وحكمه، وبيان خطورته على العقيدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن التسول.

المطلب الثاني: حكم التسول.

المطلب الثالث: بيان خطورة التسول على العقيدة.

---

(١) أخرجه البخاري البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (١٢٣/٢) رقم (١٤٧٤)، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس(٢/ ٧٣٠) رقم (١٠٤٠)، صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المبحث الثالث: ضوابط المسألة، وآداب السائل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المسألة.

المطلب الثاني: آداب السائل.

المبحث الرابع: آثار التسول، وطرق علاجه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار التسول على المجتمع.

المطلب الثاني: طرق معالجة التسول.

وأخيرا الخاتمة وأهم التوصيات.

التمهيد

تعريف التسول:

التسول في اللغة:

التّسوّل أصلها التّسؤّل وهي مأخوذة من مادّة (سأل) ، والسّؤال ما يسأله الإنسان. وقرىء {أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى}[١] بالهمز، وبغير الهمز.

وسألته الشّيء، وسألته عن الشّيء سؤالا ومسألة[٢].

يقول الرّاغب: «السّؤل: الحاجة الّتي تحرص النّفس عليها، والتّسويل تزيين النّفس لما تحرص عليه، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى: {بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ}[٣] ، وقال أيضا: السّؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدّي إلى المعرفة واستدعاء مال، أو ما يؤدّي إلى المال، فاستدعاء المعرفة، جوابه على اللّسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللّسان خليفة لها إمّا بوعد أو بردّ»[٤].

ويقول الأزهريّ: وأصل السّؤال مهموز، غير أنّ العرب استثقلوا ضغطة الهمزة فيه فخفّفوا الهمزة[٥].

وفي لسان العرب: التَّسَوُّل: استرخاء البطن، والتسون مثله، والسَّوَلُ:

---

(١) طه:٣٦

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٧٢٣/٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(٣) يوسف: ١٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص٤٣٧، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري ٤٧/١٣، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

استرخاءُ مَا تَحْتَ السُّرَّة مِنَ الْبَطْنِ [١].

والتسويل: تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله[٢]. وقال الراغب: هو تزيين النفس لما حرص عليه، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن[٣]. وقال غيره: {التسويل تفعيل من} السول، وهو أمنية الإنسان يتمناها، فتزين لطالبها الباطل، وغيره من غرور الدنيا، وسول له الشيطان: أغواه، قال الله تعالى:[الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلى لَهُمْ] [٤]. ورجل سُوَلَةٌ، كهُمَزَةٍ: كثير السؤال، على هذه اللغة[٥].

مما سبق يتبين أن المعنى اللغوي للتسول عند القدماء يدور حول سؤال الناس، واسترخاء البطن، وتحسين الشيء القبيح وتزيينه للإنسان ليقوله أو يفعله.

التعريف الاصطلاحي:

إن مصطلح التسول بمفهومه المعاصر هو مصلح حديث قد ولَّده المتأخرون جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: تسوَّل فلانٌ: شحذ، سألَ واسْتَعْطى، طلب العطيَّةَ والإحسانَ، واسم الفاعل منه (متسوِّل)[٦].

وقد عرف التسول بمعناه الاصطلاحي المعاصر أحمد بدويّ فقال: التّسوّل: طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة، والمتسوّل: الشّخص الّذي يتعيّش من

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٥٠/١١، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٢٥/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٤٣٧.

(٤) محمد:٢٥

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٣٩/٢٩، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

(٦) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٠١٩/٢-١١٣٩-١١٧٠، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

التّسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا للرّزق[١].

ومما سبق نجد أن العلاقة المشتركة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتسول هي: أن المتسول يجمع المال من غير تعب وبذل جهد، وهذا مدعاة إلى استرخاء البطن، كما أن التسول فيه خداع وتزيين وتحسين للفعل القبيح، وهو التسول، فالمتسول يحاول أن يحسن ويزين هذا الفعل ويخدع الآخرين بأخذ أموالهم بداعي الحاجة والفقر والمرض، وفي التسول أيضا غواية للمتسول وتضليل له إذا أنه يمنّي نفسه بأنه سيصير بهذا العمل غنيا، وأن هذا العمل جائز شرعا، فما ألجئه إلى التسول إلا الضرورة.

ألفاظ لها صلة بالتسول:

هناك ألفاظ لها ارتباط وثيق بالتسول، فهي تطلق ويراد بها التسول، لأنها تشارك التسول في المعنى، ومن هذه الألفاظ:

١– الاستجداء: من (جَدَاهُ) وَ (اجْتَدَاهُ) وَ (اسْتَجْدَاهُ) أَيْ طَلَبَ جَدْوَاهُ، وجدوته جدوا وأجديته واستجديته، كله بمعنى: أتيته أسأله حاجة وطلبت جدواه، و(الْجَدْوَى) الْعَطِيَّةُ[٢].

٢– الشحاذة: من الفعل شحذ، وفي القاموس المحيط[٣]: والشَّحْذُ، كالمَنْعِ: السَّوْقُ الشَّديدُ والغَضَبُ، والقَشْرُ، والإلحاحُ في السؤالِ، وهو شحَّاذٌ مُلِحٌّ، ولا تَقُلْ: شحَّاثٌ.

---

(١) معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية لأحمد زكي بدوي ص٢٩، الناشر دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٢٤/١٤، مختار الصحاح للرازي ص٥٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادى ص٣٣٤، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

المبحث الأول

أسباب التسول، وصوره، وأماكن وجوده

المطلب الأول: أسباب التسول:

للتسوّل أسباب عديدة لا يمكن حصرها في محور واحد، ولكنها ترجع في جملتها إلى أمر واحد مهما اختلفت وسائله وهو الحصول على المال، وبمرور الزمن يتحوّل التسوّل نفسه إلى دافع وباعث، وإن وصل المتسوّل إلى حد الاكتفاء والإشباع أو ترقّى ليصبح من طبقة الأثرياء، فنراه يبقى ملازماً للتسوّل إلى نهاية العمر، لأنه استحلى هذه المهنة التي تدر عليه المال الوفير بدون تعب أو جهد، ويمكن لنا أن نحدّد هذه الأسباب في النقاط التالية[1]:

أولاً: الفقر والحاجة: يلجأ الإنسان إلى التسول بسبب الفقر والحاجة، فالفقير لا يجد مستلزمات الحياة الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس، بسبب البطالة وعدم وجود مهنة أو حرفة لدى الشخص المتسوّل، أو أن له حرفة ولكنها لا تكفي لسد احتياجاته، لكثرة عياله أو لارتفاع أسعار المواد الغذائية ومتطلبات الحياة، لذا يلجأ إلى التسول لسد احتياجاته واحتياجات أولاده من مأكل ومشرب وملبس ونحوه[2].

ثانياً: الكسل: وهو حبّ الراحة، وعدم بذل الجهد العقلي والعضلي باتخاذ

(١) يراجع بتصرف: ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الملجد التاسع العدد ٢(١٤٣٤هـ/٢٠٣م) ص، ٦٢، ومقال عن: الإصلاح الاجتماعي في الإسلام: ظاهرة التسول نموذجا، السعيد الصمدي، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة : ٢٠١٦/٨/٢١م-١٤٣٧/١١/١٧هـ، وظاهرة التسول كما يراها معملو الدراسات الاجتماعية، عواد السردية، إبراهيم القاعود، الأردن جامعة اليرموك، صفحة ٩٦-٩٨، ٢٠١٥، وظاهرة تسول الأطفال، ريم إسماعيل، العراق، جامعة الموصل، ص١٨٤-١٨٥، ٢٠١٣.

(٢) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، مها المور، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٢ ص٧٨.

عمل معين أو حرفة معينة، فيجد المتسوّل له مجالاً للحصول على المال اللازم دون تعب أو جهد يبذله، وغالباً ما يكون المال المحصّل أكثر بكثير مما لو اتخذ عملاً عضلياً أو عقلياً[١].

ثالثاً: عدم القدرة على الكسب: بأن يكون الإنسان فقيرا، غير قادر على كسب قوته لكونه من ذوي العاهات والأمراض المزمنة العاجزين عن العمل والمعاقين خلقة أو بسبب حادث أو عارض ما[٢].

رابعاً: فقدان المعيل: فاليتيم والأرملة الفاقدان للعائل، قد يختاران التسوّل بسبب حرمانهما من المعيل الذي يوفّر لهما مستلزمات الحياة المادية والروحية، فيفتقدان المال والإشراف والتوجيه التربوي الذي يربّيهما على عزّة النفس وكرامتها، ويمنعهما من اتخاذ الأعمال الوضيعة ومن إذلال النفس بالتسوّل وغيره.

خامساً: التربية الخاطئة في مرحلة الطفولة، وتعليم الأطفال على طلب الحاجة إلى الغير، وبطلب العون من كل أحد قد يحصل الأنس بالتسوّل، فقد يتسوّل البعض للحصول على المال ، ولكن بمرور الزمن يحدث لديهم أنس بالتسوّل نفسه، فيصبح المتسوّل ثرياً، أو قد يجد من يكفيه من المال من ابن أو من قريب أو ما شابه ذلك، ولكنه لا يترك التسوّل لاعتياده عليه، ولحدوث حالة الأنس بينه وبين التسوّل.

سادساً: توارث الظاهرة من الآباء وانتقالها إلى الأبناء :فأغلب المتسوّلين يصحبون أطفالهم أثناء التسوّل ، لتصبح مهنتهم هي التسوّل بعد التعوّد عليها وعدم وجود الرادع لهم.

سابعاً: الاختلاف الكبير بين طبقات المجتمع وسوء توزيع الثروات داخل

(١) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، مها المور، ص٧٨.

(٢) المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول، محمد عيد الصاحب، المجلة الأردنية الإسلامية، جامعة آل البيت، الملجد (٦) العدد (١) ٢٠١٠م، ص١٦٨

المجتمع، وقلّة التراحم والاقتصار على بذل اليسير من المال غير الكافي لسدّ حاجة المحتاجين، أو الذي لا يصل إلى مستحقيه بشكل عادل، فالمتسوّل قد لا يجد من يعطف عليه لإشباع حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، فيوزّع طلباته على كل الناس، ليجمع منهم اليسير، وليعطيه كل شخص جزءاً يسيراً من المال، حتى يحصل بتجميعها مبلغ لا بأس به.

ثامنا: غياب الوعي الديني عند المتسولين، فاتخاذ التَّسوُّل حرفةً، وجعله وسيلة لجمع المال: دليلٌ على ضعف ثقة المتسوِّل بالله تعالى الذي ضمن الأرزاق لجميع عباده، وأمرهم بالأخذ بالأسباب للحصول على الرزق؛ فالمتسوِّل بدلًا من أن يتوجه إلى الله لطلب الرزق، فإنه يمد يده إلى الناس.

المطلب الثاني: صور التسول:

للتسول صور كثيرة، تختلف من شخص لآخر ومن بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر، ولكن الغاية واحدة في جميع الصور التسول، وهو الحصول على المال.

وقد تطورت صور التسول في العصر الحديث فابتكروا صورا متقنة للحصول على المال، ومن هذه الصور:

١- استغلال المرض والإعاقة الحقيقة والمصطنعة عن طريق كشفها أو عرضها بصور تستدر عطف الناس.

٢- عرض التقارير الحقيقة والمزيفة ووثائق أخرى توهم المواطنين بأنهم أصحاب أمراض أو عاهات أو احتياجات.

٣- التستر بالملابس البالية، وعدم النظافة، والتظاهر بالجوع والحاجة.

٤- اصطحاب الأطفال وعرضهم بطرق تدفع المواطنين لمساعدتهم.

٥- استخدام ألفاظ وأدعية تستدر عطف المواطنين لمساعدتهم.

٦- التستر تحت إطار بيع السلع البسيطة على مفترقات الطرق كمن يبيع مناديل ورقية ونحوها.

فهذه بعض صور التسول، ومع استمرار الظاهرة تزداد صور التسول فهي دائما في تطور، فتراهم يبتكرون صور للتسول يحتالون فيها على الناس لاستجلاب عطفهم ومن ثم أموالهم(١).

حيل ابن آدم في الأمور كثيرة والموت يقطع حيلة المحتال

ويمكن رد هذه الصور إلى أربعة أقسام رئيسية:

١- التسول المعلن والصريح الذي يقوم به المتسول بمد يده إلى الناس طلبا للمال، بل بلغ الأمر ببعضهم اليوم أنهم يطلبون التسول بمكبرات الصوت.

٢- التسول المقنَّع الذي يقوم به المتسول عن طريق عرض بيع السلع البسيطة وهي في الحقيقة ستارا لتسوله.

٣- التسول الموسمي: الذي يكون مرتبطا بمواسم وأزمنة معينة كشهر رمضان والأعياد والمناسبات الدينية.

٤- التسول الإجباري: ويتم من خلال إجبار الأطفال قسرا على التسول(٢).

(١) ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص٦٣، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، مها المور، ص٨١.

(٢) ورقة عمل بعنوان (مجتمع يعمل.. مجتمع آمن) قدمت في ندوة أقامتها وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن تحت عنوان: دور العمل في الحد من التسول عمان، ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث: أماكن التسول:

ذكرنا أن المتسول: الإنسان الذي يتخذ من سؤال الناس المال حرفةً يتكسب بها ويعيش عليها، فأينما وجد الناس وجد المتسولون، وفي العصر القديم كانت ظاهرة التسول تقتصر على الأسواق وأماكن العبادة وفي مواسم الحج، لكنها في العصر الحديث تعددت أماكن التسول نظرا للتقدم العلمي والحضاري والاجتماعي والاقتصادي في حياة الناس، وعلى كل فيمكن القول بأن الأماكن الأكثر ارتيادا للمتسولين هي:

١- الأماكن العامة والمزدحمة.

٢- مواقف السيارات العامة.

٣- الأسواق والمحلات التجارية.

٤- الإشارات المرورية.

٥- المساجد وأماكن العبادة والقبور.

٦- المستشفيات.

وعموما فكل الأماكن التي تزدحم بالناس أصبحت ملاذا للمتسولين وملجأ لهم[١].

(١) ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص٦٤، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، مها المور، ص١٢٣.

المبحث الثاني

النهي عن التسول، وحكمه، وبيان خطورته على العقيدة

المطلب الأول: النهي عن التسول:

جاءت نصوص الكتاب والسنة تحذر من التسول وتدعو إلى التعفف وعدم سؤال الناس لما في ذلك من ضعف الثقة بموعود الله في الرزق وصيانة لدين الإنسان وكرامته، فالإسلام جاء ليكرم الإنسان ويضمن له حياة طيبة كريمة، فحثه على العمل، ونهاه عن مد يده للناس بالسؤال، هذا يعطيه وذاك يمنعه، فيكون في ذلك مهانة له وإذلال لنفسه.

ما جاء من نصوص في النهي عن التسول:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (١).

قال ابن كثير: قوله :﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أي: لا يلحُّون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف في المسألة(٢).

(١) البقرة:٢٧٣

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٠٥/١، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

من السنة النبوية:

١- روى الشيخان عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**[١].

قال النووي: معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه[٢].

٢- روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»**[٣]. ومثله عن الزبير بن العوام[٤].

معنى الحديث: لأن يذهب الرجل إلى الغابة فيقطع الحطب، ويجمعه ويحمله على ظهره، ثم يأتي السوق فيبيعه: أشرفُ وأكرم له من أن يمدَّ يده لغيره، سواء أعطاه أو منعه، فإن منعه فقد أهانه، وإن أعطاه فقد منَّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (١٢٣/٢) رقم (١٤٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس(٢/ ٧٣٠) رقم (١٠٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠٣/٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢) رقم (١٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢) رقم (١٤٧١) بلفظ **«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».**

٣– روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**(١).

قال النووي: معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة(٢).

٤– روى الترمذي عن أبي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»** قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»(٣).

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (ولا فتح عبد) أي: على نفسه (باب مسألة) أي: باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة، بل لقصد غنى وزيادة (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي: باب احتياج آخر وهلم جرا، أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من النقمة، كما هو مشاهد في أصحاب التهمة(٤).

٥– روى الشيخان عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا المَالُ» – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي – «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس(٢/ ٧٣٠) رقم (١٠٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣١/٧.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٥٦٢/٤) رقم (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري ٣٣٠٨/٨، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[1].

فقوله – صلى الله عليه وسلم – **(فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع)** قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلا والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه[2].

٦– روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»**[3].

قوله صلى الله عليه وسلم (ليس المسكين هذا الطواف) إلى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره معناه المسكين

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا المال خضرة حلوة» (٩٣/٨) رقم (٦٤٤١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٧/٧.

(٣) أخرجه كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (١٢٥/٢) رقم (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه (٧١٩/٢) رقم (١٠٣٩).

الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة(١).

٧- روى الشيخان عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ»(٢).

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(يتكففون الناس)** أي: يسألونهم بالأكف ومدها إليهم، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء، وهم أولى بالخير من غيرهم(٣).

يقال: تكفَّف الناسَ: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكُفُّ عنه الجوع، أو سأل كفًّا من طعام(٤).

(١) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة (٨١/٢) رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٣٦/٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٦٦/٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ما يستفاد من النصوص السابقة :

١- التحذير من التسول بكل صوره، والدعوة إلى التعفف والقناعة والرضا.
٢- الترغيب في السعي والعمل، والأخذ بالأسباب المشروعة لكَسْبِ الرزق بشرف وكرامة وعزَّة نفسٍ.
٣- ليس في الإسلام مهنةٌ حقيرة، إلا ما حرَّمه الشرع؛ كالمخدِّراتِ والقِمار، والتَّسوُّل.
٤- محاربة الإسلام للتسوُّل والبطالة؛ ولذلك أوجب السعي والعمل، ولو كان شاقًّا؛ "كالاحتطاب" مثلًا.
٥- الفقير القادر على الكسب لا تحِلُّ له الزكاةُ؛ لأن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم دعاه في هذا الحديث إلى العمل، ولقوله تعالى : ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [١] .

(١) الملك:١٥

المطلب الثاني : حكم التَّسوُّل:

١– قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف العلماء في سؤال القادر على الكسب على وجهين، أصحهما: التحريم لظاهر الأحاديث(١).

٢– قال أبو حامد الغزالي: السؤال حرام في الأصل، وإنما يباح للضرورة، وإنما قلنا: إن الأصل فيه التحريم؛ لأنه لا يخرج عن ثلاثة أمور محرمة:

الأول: السؤال إظهار الشكوى من الله تعالى؛ إذ السؤال إظهار للفقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه، وهو عين الشكوى.

الثاني : السؤال فيه إذلال السائلِ نفسَه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه لغير الله، بل عليه أن يُذِلَّ نفسه لمولاه؛ فإن فيه عزة، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يَذِلَّ لهم إلا لضرورة، وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى إيذاء المسؤول.

الثالث: السؤال لا يخلو من إيذاء المسؤول غالبًا؛ لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، فإن بذل حياء مِن السائل، أو رياءً، فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع؛ إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذيان، والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا لضرورة(٢).

المطلب الثالث: خطورة التَّسوُّل على العقيدة:

إن اتخاذ التَّسوُّل حرفةً، وجعله وسيلة لجمع المال: دليلٌ على ضعف ثقة المتسوِّل بالله تعالى الذي ضمن الأرزاق لجميع عباده، وأمرهم بالأخذ بالأسباب

(١) شرح النووي على مسلم ٤٠٨/١٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢١٠/٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

للحصول على الرزق؛ فالمتسوّل بدلًا من أن يتوجه إلى الله لطلب الرزق، فإنه يمد يده إلى الناس، ولا شك أن في هذا تعلق بالخلق، وترك سؤال الخالق الذي تكفل سبحانه برزق خلقه لأنه سبحانه الخالق الرازق.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[1] .

قال ابن كثير رحمه الله: أخبر تعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات، من سائر دواب الأرض، صغيرها وكبيرها، بحريها، وبريها، وأنه { يعلم مستقرها ومستودعها } أي: يعلم أين منتهى سيرها في الأرض، وأين تأوي إليه من وكرها، وهو مستودعها[2].

وقال علي بن أبي طلحة وغيره، عن ابن عباس: {ويعلم مستقرها} أي: حيث تأوي {ومستودعها} حيث تموت.

وقال سبحانه : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾[3].

روى البخاري ومسلم بسندهما عن عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»**[4].

---

(١) هود:٦

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٠٥/٤.

(٣) الذاريات:٢٢-٢٣

(٤) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (١١١/٤) رقم (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٠٣٦/٤) رقم (٢٦٤٣).

المبحث الثالث

ضوابط المسألة، وآداب السائل

المطلب الأول: ضوابط المسألة:

إذا كان الشرع الحكيم قد نهي عن التسول لما فيه من إذلال النفس إلا أنه أباح له أن يسأل الناس عند الضرورة في حالات معينة، ولم يعتبر السائل في هذه الحالة متسولا، بل له الحق في السؤال.

بل إن شئت قل: يباح له السؤال إذا كان مضطرا لذلك، وأمر الإسلام الناس بالوقوف بجانبه حتى نلبي حاجته ويتجاوز محنته، وذلك في حالات معينة منها:

١ – السؤال لحاجة[١]:

يباح السؤال للإنسان إذا كان محتاجًا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ... حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ... ﴾[٢].

قوله تعالى: اسْتَطْعَما أَهْلَها دليل على جواز سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يسد جوعه، والاستطعام: سؤال الطعام، والمراد به هنا سؤال الضيافة لقوله تعالى: ﴿ ... فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ... ﴾

وقال جل شأنه : ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴾[٣] [٤].

أَي: لا تغلظ له القول ولا تزجره، ولكن تلطف معه وردّه ولو بعطاءٍ قليل

(١) ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص، ٦٤ بتصرف.

(٢) الكهف:٧٧

(٣) الضحى:١٠

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ٣٠/١٦، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

أَو ردٍّ جميل واذكر فقرك. وقد روي أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ**»[1] والرسول صلى الله عليه وسلم يشير بهذا إلى أن الملائكة قد تأْتي في صورة من يسأَل أَصحاب المال وذوي النعم اختبارًا لهم وابتلاءً. وقيل المراد بالسائل هنا: الذي يسأَل عن الدين ويريد أَن يعرف ما جهل منه، أَو ما التبس عليه، فيه، أَي: فلا ترده بالغلظة والجفوة، وأَجبه برفق ولين هذا، وإن إجابة السائل عن الدين فرض كفاية على العالم[2].

٢- من تحمل حمالة[3]:

الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه[4]. وقال بعض العلماء بجوازها ولو إقامة الصلح بين أهل الذمة، وقد استدلوا بها بما رواه مسلم عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٠/٣٨ رقم ٢٣٢٣١، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب رد السائل ولو بشيء، (٦٤/٣) رقم (٢٣٥٧)، السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، وهو حديث صحيح.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٩٥٠/١٠، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

(٣) ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص، ٦٤ بتصرف .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٤٢/١.

يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

قال النووي قوله: (تحملت حَمَالة) هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البَيْن؛ كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية[(٢)].

٣- من أصابته فاقة[(٣)]:

الفاقة: الحاجة والفقر[(٤)]، لأن من أصابته فاقة حلت له المسألة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

وفي الحديث أن الذي يقوم بالسؤال ثلاثة من أصحاب العقل والحكمة من قومه أو جيرانه، وقيدهم بالعقل لئلا يشهدوا عن تخمين وأن يكونا من قومه لأنهم من أهل الخبرة بحاله، وصاحب الفاقة لا يخلو أن يكون إحدى حالتين:

أولهما: أن لا يكون له مال فهذا لا يحتاج بينة لإثبات فقره وحاجته والقول قوله في عدم المال.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) رقم (١٠٤٤).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٤/٤.

(٣) ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص، ٦٤ بتصرف .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٠/٣.

وثانيًا: أن لا يكون له مال أي أنه عرف بالغنى ثم افتقر كأن يكون له فيما مضى ملكٌ ثابت وعرف له يسار فتلف ماله أو سرق أو تعرض لخيانة أو نحو ذلك.

٤- من أصابته جائحة[١]:

والجائحة من الجوح، وأصل الجوح: الإستئصال جحت الشيء أجوحه، ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سَنَة أو فتنة يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم[٢].

وقال في النهاية: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة؛ جائحة[٣].

والجائحة نوعان:

النوع الأول:

جائحة لا دخل للآدمي فيها كالبرد والمطر و الجليد والصاعقة والغبار والحر والقحط والعطش والسيل يغرق المتاع والحريق والجراد وما إليه.

النوع الثاني:

جائحة من قبل الآدمي كفعل الجيش والسارق.

وللعلماء في تحديد الجائحة أقوال اتفقوا فيها على كون الجائحة ما كانت من غير صنع الإنسان كالآفة السماوية أو الأرضية أما ما كان من صنع الآدمي فعند المالكية والإمام الشافعي وأحد روايتين عند الحنابلة أنه يدخل في كون الجائحة وقال ابن نافع من المالكية وأحد وجهي الحنابلة أن ما يكون من صنع

---

(١) ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص، ٦٤-٦٥ بتصرف .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٣٦٠/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١١/١.

الآدمي فلا يدخل في الجائحة والراجح أن الجائحة تكون الحالتين معًا[١].

٥- سؤال القرض أو العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة:

أولًا: سؤال القرض:

القرض: في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه.

والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال[٢].

وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[٣].

فالقرض من القرب المندوب إليها، وهو من باب المعروف، شرع للتعاون

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٧٨/٣٠، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٢) الصحاح ١١٠٢/٣، ومجمل اللغة لابن فارس ص٧٤٨، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣١/٣، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٥١، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٩٣، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، ولسان العرب ٢١٦/٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٤٩٧/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) **الإقناع** في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ١٤٦/٢، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، **كشاف القناع** عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي ٢١٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، **رد المحتار** على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي ١٦١/٥، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، **ومرشد الحيران** إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا ص١١٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م، **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٣٥/٥، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣.

بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى[١].

فيحل للإنسان أن يسأل غيره من أهل الغنى واليسار أن يقرضه ما يسد به حاجته لينفس كربته، وهذا من باب التعاون بين المسلمين على البر والتقوى.

ويدل على إباحة القرض قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ... ﴾[٢]، وهذه الآية عامة في جميع الديون، ومنها القرض.

ومن السنة حديث أبي رافع أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **«اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا...»**[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: **«خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»**[٤].

ثانيا: العارية:

العارية: مأخوذة من عار يَعير: ذهب وجاء بسرعة[٥]، أو من التعاور: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، أي التناوب[٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٥، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) رواه مسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (١٢٢٤/٣) رقم (١٦٠٠)، والبكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية.

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (١٢٢٥/٣) رقم (١٦٠١).

(٥) لسان العرب ٦٢٥/٤بتصرف.

(٦) لسان العرب ٦١٩/٤.

والعارية في الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفين:

أولهما: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده[١].

والثاني: هي تمليك المنافع بغير عوض[٢].

فقد نص العلماء على جواز سؤال العارية وأنه لا بأس بها واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن قتادة قال : سمعت أنسًا يقول : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا من أبي طلحة يقال له المندوب»[٣].

وما رواه أبو داوود عن صفوان بن أمية عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من أدرعًا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة»[٤].

فسؤال القرض والعارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء لا بأس به وكذلك سؤال اليسير كالسواك أو سؤال الأخ لأخيه أو الولد لأبيه لما تقدم من الأدلة وأقوال الأئمة، لكن التعفف عن ذلك كلّه لمن استطاع أفضل.

---

(١) تحفة المحتاج ٤٠٩/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي ٣١٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، والمغني لابن قدامة ١٦٣/٥، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: لفخر الدين الزيلعي الحنفي ٨٣/٥، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (١٦٥/٣) رقم (٢٦٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣) رقم (٣٥٦٢)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب (٣٣٢/٥) رقم (٥٧٤٧)، وهو حديث صحيح.

٦- سؤال ابن السبيل:

السبيل الطريق[١]. وابن السبيل المسافر الذي انقطع به الطريق، سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.

واصطلاحا: المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو مارا به[٢].

وابن السبيل على نوعين:

النوع الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:

وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية...

الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا[٣].

---

(١) لسان العرب ٣١٩/١١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٣/١.

(٣) راجع: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ٣٤٨/٤ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٤٩٧/١ الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣٢١/٢ تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

النوع الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا:

فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل(١).

المطلب الثاني: آداب السائل:

لما أجاز الشارع الحكيم السؤال في حالات معينة، وضبطها بضوابط، ولم يعد السائل في هذه الحالات متسولا ، وضع للسائل آدابا ينبغي مراعاتها عند سؤاله، ومن هذه الآداب ما يأتي:

١- القناعة والرضي، وعدم تمنّي زوال ما عند الغني؛ لأن مسألة الغنى والفقر مسألة قسمها الله تعالى بين عباده، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، كما أنه سبحانه وتعالى فضّل بعض الناس على بعض، ونهى أن يتمنى الإنسان ما عند غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (٢).

٢- أن لا يُلحف السائل في سؤاله، لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣). قال الحافظ

(١) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣٢١/٢.

(٢) النساء:٣٢

(٣) البقرة:٢٧٣

ابـن كثيـر: قولـه: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي: لا يلحـون فـي المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف في المسألة[1].

٣- عدم إيذاء المسؤول، وذلك بكثرة سؤاله والإلحاح عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»[2].

٤- أن يشهد لهذا السائل ثلاثة من عقلاء قومه أنه محتاج، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم **«وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»**[3].

(١) تفسير ابن كثير ١/٧٠٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٣٨).

(٣) راجع: ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، ص، ٦٤ – ٦٥بتصرف .

المبحث الثالث

آثار ظاهرة التسول على المجتمع، والعلاج

المطلب الأول: آثار ظاهرة التسول على المجتمع:

إن الشارع الحكيم ما نهى عن شيء إلا وكان فيه ضرر، وهذا الضرر إما أن يصيب مرتكبه فقط، أو يقع الضرر على مرتكبه وعلى المجتمع معا، وقد نهى الشارع الحكيم عن كثير من الأقوال والأفعال التي في فعلها ضرر بالأفراد والجماعات، ومن هذه النواهي النهي عن ظاهرة التسول ما فيها ما آثار سيئة تقع على المجتمع بأسرة، ومن هذه الآثار السيئة:

١- الحط من كرامة الإنسان بلجوئه إلى وسائل مهينة للكرامة، فالله عز وجل قد كرم بني آدم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (١).

٢- تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مظاهر من الاستغلال، وبخاصة الاستغلال الجنسي والمادي، فكم من جرمة زنا أو اغتصاب أو سرقة كان ورائها ظاهرة التسول.

٣- يكون التسول مقدمة للتشرد فيؤدي إلى التسرب التعليمي للأطفال وسهولة تعريضهم للاستغلال من قبل العصابات والمجرمين.

٤- تعرض النساء والأطفال إلى مخاطر الانحراف والإجرام وزرع بذور الإجرام بداخلهم.

٥- اكتساب سلوكيات سيئة مثل التدخين والإدمان وغيرها فالتسول بيئة خصبة ومناسبة لتفريخ المجرمين.

٦- إنماء مشاعر الحقد على المجتمع والسخط عليه وتشوه نفسية المتسول.

---

(١) الأسراء: ٧٠

٧- إضاعة المال ووضعه في غير موضعه.
٨- التأثير على المظهر الحضاري للبلد.

المطلب الثاني: علاج ظاهرة التَّسوُّل:

أولًا: ترغيب الناس في العمل:

الدعوة إلى العمل وصية ربِّ العالمين:

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ [١].

قال ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ ؛ أي: فُرغ منها، ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ لَمَّا حجَر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله[٢].

قال ابن أبي حاتم (رحمه الله): كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم أجبتُ دعوتَك، وصليتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتَني، فارزقني من فضلك، وأنت خيرُ الرازقين) [٣].

---

(١) الجمعة:٩-١٠

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٢/٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣٥٦/١٠، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ

(٢) قال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (١).

قال ابن كثير رحمه الله: ذكر سبحانه نعمته على خَلْقه في تسخيره لهم الأرض، وتذليله إياها لهم، بأن جعلها قارَّةً ساكنةً لا تمتدُّ ولا تضطرب، بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلَك فيها من السُّبل، وهيَّأ فيها من المنافع ومواضع الزروع والثمار، فقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ ؛ أي: فسافروا حيث شئتم مِن أقطارها، وتردَّدوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيَكم لا يُجدي عليكم شيئًا، إلا أن ييسرَه الله لكم؛ ولهذا قال :﴿ وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ ؛ فالسعيُ في السبب لا ينافي التوكلَ(٢).

أنبياء الله هم القدوةُ في العمل:

(١) قال تعالى عن داودَ صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ (٣).

قال ابن كثير: قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ يعني صنعةَ الدُّروع(٤). وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ (٥).

(١) الملك:١٥

(٢) تفسير ابن كثير ١٧٩/٨.

(٣) الأنبياء:٨٠

(٤) تفسير ابن كثير ٣٥٨/٥.

(٥) سبأ:١٠-١١

قال مجاهد بن جبر في قوله :﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾: لا تدق المسمار فيقلق في الحلقة، ولا تغلظه فيفصمها، واجعله بقدر[1].

(٢) قال الله تعالى عن موسى صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[2].

قال الإمام ابن كثير: قوله تعالى ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ ؛ أي: على أن ترعَى عليَّ ثماني سنين، فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك، وإلا ففي ثمان كفاية[3].

ثانيا: نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم يحثنا على العمل:

(١) روى البخاري عن أبي هريرة، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«ما بعَث الله نبيًّا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريطَ (النقود) لأهل مكة»**[4].

قال العلماء: الحكمةُ في إلهام الأنبياء رَعْيَ الغنم قبل النبوة: أن يحصل لهم التمرنُ برعيها على ما يكلَّفونه مِن القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يُحصِّلُ لهم الحِلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيِها وجمعها بعد تفرُّقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوِّها من سَبُع وغيره؛ كالسارق،

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٦.

(٢) القصص:٢٦-٢٨

(٣) تفسير ابن كثير ٢٣٠/٦.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٨٨/٣) رقم (٢٢٦٢).

وعلموا اختلاف طباعها، وشدة تفرُّقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة – أَلِفُوا من ذلك الصبرَ على الأمة، وعرَفوا اختلافَ طباعها، وتفاوُتَ عقولها؛ فجبَروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمُّلهم لمشقة ذلك أسهلَ مما لو كُلِّفوا القيام بذلك من أول وهلة؛ لِما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصَّت الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثرُ من تفرق الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرُّقها فهي أسرع انقيادًا من غيرها[١].

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«كان زكريَّاءُ نجَّارًا»**[٢].

قال الإمام النووي: هذا الحديث دليلٌ على أن النجارة صنعةٌ فاضلة، وفيه فضيلة لزكرياءَ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنه كان صانعًا يأكل مِن كَسْبِه[٣].

(٣) روى البخاري عن المِقدام رضي الله عنه: أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«ما أكَلَ أحدٌ طعامًا قط خيرًا مِن أن يأكلَ مِن عمل يده»**[٤].

(٤) روى أحمدُ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«إن قامت الساعةُ وبيد أحدكم فَسِيلة (نخلة صغيرة)، فإن استطاع ألا يقومَ من مكانه حتى يغرِسَها، فليفعل»**[٥].

---

(١) فتح الباري ٤/٤٤١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب االفضائل، باب في فضائل زكرياء عليه السلام (١٨٤٧/٤) رقم (٢٣٧٩).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣) رقم (٢٠٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٦/٢٠) رقم (١٢٩٨١) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٣١): قال الهيثمي: ورجاله ثقات وأثبات، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

هذا الحديث فيه الحثُّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرةً إلى آخرِ أمدها المحدودِ المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرُك فانتفعتَ به، فاغرس أنت لمن يجيءُ بعدك لينتفع، وإن لم يبقَ من الدنيا إلا وقت قليل[١].

(٥) روى البخاري عن أبي هريرة، قال: قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **«الساعي على الأرملةِ والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائمِ الليل، الصائم النهار»**[٢].

قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (كالمجاهد في سبيل الله)؛ أي: ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما، كثواب الغازي في جهاده؛ فإن المالَ شقيقُ الرُّوح، وفي بذله مخالفة النفس، ومطالبة رضا الرب[٣].

قال النووي: المراد بالساعي: الكاسبُ لهما، العامل لمؤنتهما[٤].

(٦) روى الشيخانِ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»**[٥].

قال النووي: هذا الحديث فيه فضيلةُ الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجرَ فاعلي ذلك مستمرٌّ ما دام الغراسُ والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة[٦].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٤٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٦٢/٧) رقم (٥٣٥٣).

(٣) مرقاة المفاتيح ٣١٠١/٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ٣٣٩/٩.

(٥) أخرجه البخاري كتاب المزراعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٠٣/٣) رقم (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٩/٣) رقم (١٥٥٣).

(٦) شرح النووي على مسلم ٤٨٠/٥.

ثانيًا: تحقيق التكافل الاجتماعي:

لا يخلو مجتمعٌ من العاجزين عن العمل والكسب من كدِّ اليد، والاعتماد على النفس؛ مِن أمثال الأرامل واليتامى، والشيوخ وأصحاب العاهات المعوقة، وكذلك الذين لا يكفيهم دخلُهم من العمل، أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم على عمل، وهؤلاء جميعًا لم يتركهم الإسلام هملًا وعُرضةً لآفة الفقر والحرمان، تسحَقُهم وتلجئهم مكرَهين إلى ذل السؤال والتكفُّف، بل عمل على كفالتهم من قِبَلِ المجتمع المسلم الذي ينتمون إليه ويُحسَبون عليه، وللتكافل في الإسلام وسائلُ كثيرة، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

(١) الزكاة المفروضة:

تعتبر الزكاةُ وقايةً اجتماعية وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده ثم لا يجد ما يسُدُّ حاجته الضرورية من المسكن والمأكل والملبس وما شابه ذلك، إن اللهَ لم يخلق الناس متساوين؛ لحِكَم جليلة، فجعل منهم الغني والفقير، وجعل لهذا الفقير حقًّا معلومًا في مال الغني، يأخذه منه كل عام، فيسد به حاجته الضرورية، ويعمُّ الأمن بين الناس؛ فالغنيُّ يتمتع بماله آمنًا، والفقير يُكفَى الحاجة، فيَكفي الناسَ شرورَه؛ فإن كثيرًا من أنواع الشر – كالسرقة والغش والخداع والتَّسوُّل – ينشأ من اضطرار الفقراء، وضِيق يدهم، فإذا دفع الأغنياءُ زكاة أموالهم، كان ذلك سببًا في دفع الشرور، وتثبيتًا لدعائم الأمن في المجتمع المسلم.

وفي إخراج الزكاة أيضًا إيجادُ روح الاتحاد بين المسلمين؛ لأن الله أراد أن يجمع العالم الإسلامي ويربط قلوب المسلمين بعضهم ببعض، بحيث يصبح الجميعُ كعائلة واحدة، ويكون الأغنياء منهم بمثابة آباء ورؤوس لتلك العائلة، فيُحسنون على فقرائهم، ويوسِّعون على مَن ضاقت به الحياة منهم، ويحمونهم من ذلِّ السؤال[١].

(١) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد عليان صـ ١٨١– ١٨٦.

وقد حدَّد اللهُ ثمانية أصناف من الناس تُصرَفُ لهم زكاةُ الأموال.

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

(٢) الصدقات الاختيارية:

لقد حثَّنا الإسلامُ على الصدقاتِ؛ مِن أجل سدِّ حاجة الفقراء، وتحقيقًا للتكافل بين المسلمين داخل المجتمع الواحد.

قال سبحانه : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (٢).

وقد اعتبر القرآنُ الكريم الصدقةَ قرضًا للهِ مضمونَ الوفاء.

قال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٤).

---

(١) التوبة:٦٠

(٢) البقرة:١٧٧

(٣) البقرة:٢٤٥

(٤) سبأ٦٠:٣٩

(٣) الصدقات الواجبة:

ومِن صور التكافل في الإسلام: أن الشريعةَ الإسلامية قد أمَرت بأنواعٍ مِن الصدقات الواجبة، التي يجب على المسلمِ الذي تنطبق عليه شروطُها: إخراجُها؛ من هذه الصدقاتِ الواجبة: صدقةُ الفِطر، والكفَّارات، وهي عقوبات قدَّرها الشرع الشريف عند ارتكاب أمرٍ فيه مخالفةٌ لأوامر الله تعالى، ومن ذلك:

(١) كفارة القتل الخطأ.
(٢) كفارة اليمين المنعقدة.
(٣) كفارة الظِّهار.
(٤) كفارة الأذى للمحرِم بالعمرة أو الحج.
(٥) كفارة من جامع زوجته قبل التحلُّل.
(٦) كفارة من أفسد صومه بالجِماع في نهار رمضان عمدًا.
(٧) كفارة من انصرف من عرفةَ قبل غروب الشمس.
(٨) كفارة من لم يَبِتْ بمزدلفة.
(٩) كفارة المحصر إذا لم يشترط.
(١٠) كفارة من ترك الميقات من غير إحرام.
(١١) كفارة صيد البرِّ للمحرِم بالحج والعمرة.
(١٢) كفارة لُبس المخيط في الحج والعمرة.
(١٣) كفارة قطع شجر الحرم ونباتِه الأخضر، إلا الإذخر.
(١٤) كفارة العاجز دائمًا عن صوم رمضان.
(١٥) كفارة العجز عن الوفاء بالنذر.
(١٦) الهدي بالنسبة للقارن والمتمتع بالحج والعمرة.
(١٧) النذور، وهناك صدقات واجبة غير ذلك، والهدف من هذا كله هو طاعة الله تعالى، والتوسعة على الفقراء والمحتاجين.

إن تعاليم الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق التكافل بين الأفراد في جميع نواحي الحياة، والفرد في المجتمع المسلم جزءٌ من كل، الفرد مسؤول عن الجماعة، والجماعة مسؤولة عنه[١].

كفالة غير المسلمين:

(١) قال عبد الله بن أبي حدرد: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية (مكان) إذا هو بشيخ من أهل الذِّمَّة (رجل من غير المسلمين) يستطعم (أي: يتسوَّل) فسأل عنه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، هذا رجلٌ من أهل الذمة، كَبِرَ وضعُف، فوضع عنه عمرُ الجزية التي في رقبته، وقال: كلَّفتموه الجزيةَ حتى إذا ضعف، تركتموه يستطعم، فأجرى عليه من بيت المال عشرة آلاف دراهم، وكان له عيال[٢].

(٢) كتب خالدُ بن الوليد رضي الله عنه (في عقد الذِّمة لأهل الحيرة بالعراق، زمن خلافة أبي بكر الصِّدِّيق): أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابَتْه آفة، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهلُ دِينه يتصدَّقون عليه – طُرِحت جزيتُه، وعِيلَ مِن بيت مال المسلمين وعيالُه ما أقام بدار الهجرة ودارِ الإسلام[٣].

(٣) كتَب عمرُ بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة (أمير البصرة): انظُرْ مَن عندك مِن أهل الذمة قد كبِرَتْ سنُّه، وضعفت قوَّتُه، وولَّتْ عنه المكاسب، فأَجْرِ عليه مِن بيت مال المسلمين ما يُصلِحُه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوكٌ كبِرَتْ سِنُّه وضعُفَت قوَّتُه وولَّتْ عنه المكاسب، كان مِن الحق عليه أن يقُوتَه حتى يفرّق بينهما موتٌ أو عتقٌ[٤].

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد عليان صـ ١٨٦– ١٩٠.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣٤/٢٧، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١٤٤، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة.

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاح ص٥٠، المحقق: خليل محمد هراس،الناشر: دار الفكر. – بيروت.

الخاتمة وأهم التوصيات:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى محمد خير الورى.

وبعد، فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: أهم النتائج:

١- إن التسول جريمة خطيرة لا تقف عند طلب الدرهم والدرهمين، وإنما تتعدى ذلك كثيرا، وقد بينا ذلك في آثار التسول.

٢- إن الحكم الشرعي بتحريم هذا الفعل مناسبا لهذه الجريمة، وترتب العقاب الأخروي عليه وتصوير المتسول بأبشع الصور، وسيلة من الشرع لردع من يحاول القيام بهذا الفعل.

٣- إن الشرع أباح السؤال وطلب العون المالي من الغير في حالات محددات، ولم يعد ذلك تسولا.

٤- إن للتسول أسبابا كثيرة تزداد وتتغير بتغير الظروف والأزمان.

٥- إن المتسولين في هذه الأيام هم ممن يمتهنون التسول امتهانا ودخولهم عالية جدا بل إن منهم من بنى أبراجا من التسول، فهم ليسوا بحاجة إلى المال.

٦- إن التسول ساعد على انتشار كثير من الجرائم كالإدمان، وترويج المخدرات، والسرقات، وجرائم الزنا والاغتصاب.

٧- إن على الإنسان المسلم أن يكون يقظا فطنا لا تنطوي عليه حيل المتسولين، بعرض العاهات المصطنعة، واستخدام الأوراق المزيفة، والعبارات التي تستدر عطف الإنسان.

٨- وأخيرا فالإسلام يهدف إلى إنشاء مجتمع نظيف تختفي منه كل الظواهر السيئة، والعادات القبيحة.

ثانيا: أهم التوصيات:

١-يوصي الباحث بعمل ندوات دينية وعلمية وثقافية واجتماعية واقتصادية تبين خطورة ظاهرة التسول على الفرد وعلى المجتمع.

٢- تكاتف المجتمع كله لرصد أماكن المتسولين والقيام على شئونهم تحت منظمات الدولة أو الجمعيات الخيرية، بحيث لا يبقى للمتسول عذر.

٣-محاربة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها برصد الفقراء والمحتاجين وأصحاب العاهات وأطفال الشوارع وعمل اللازم حيالهم بحيث تكلفهم الدولة أو الجمعيات الخيرية، ثم اتخاذ الإجراءات الرادعة حيال المخادعين والمتسولين الذين اتخذوا التسول مهنة وحرفة.

المراجع

كتب التفسير:

١–تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

٢–تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ

٣–التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ٣٠/١٦، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

٤–التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٩٥٠/١٠، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

كتب السنة النبوية الشريفة:

١–الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاح ، المحقق: خليل محمد هراس،الناشر: دار الفكر. – بيروت.

٢–تاريخ دمشق، لابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٣–الخراج، لأبي يوسف، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة.

٤– سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥-سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٦-السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٧-صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩-مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

شروح السنة:

١- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢–فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤–فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

كتب اللغة والغريب:

١– تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢–تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٣– تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٤–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٥-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٦- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٧- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ.
٨-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠-معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١١- معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، المؤلف: أحمد زكي بدوي، الناشر دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢-المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

كتب الفقه والفتاوى:

١–الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢–التأمين في الشريعة والقانون للدكتور كنعان محمد عليان، بدون.

٣–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤–تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٥–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦–رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧–روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٨–الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.

٩-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، والمغني لابن قدامة ١٦٣/٥، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٢-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

كتب الأخلاق:

١-إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

كتب عن التسول:

١-الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، مها المور، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٢
٢- ظاهرة تسول الأطفال، ريم إسماعيل، العراق، جامعة الموصل، ص١٨٤-١٨٥، ٢٠١٣.

٣- ظاهرة التسول كما يراها معلموا الدراسات الاجتماعية، عواد السردية، إبراهيم القاعود، الأردن جامعة اليرموك، صفحة ٩٦-٩٨، ٢٠١٥

٤- ظاهرة التسول وحكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، د/علي عودة الشرفات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع العدد ٢(١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)

٥- المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول، محمد عيد الصاحب، المجلة الأردنية الإسلامية، جامعة آل البيت، الملجد (٦) العدد (١) ٢٠١٠م

المقالات:

١-الإصلاح الاجتماعي في الإسلام: ظاهرة التسول نموذجا، السعيد الصمدي، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة : ٢٠١٦/٨/٢١م-١٤٣٧/١١/١٧هـ.

٢- (مجتمع يعمل.. مجتمع آمن) قدمت في ندوة أقامتها وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن تحت عنوان: دور العمل في الحد من التسول عمان، ٢٠٠٣م.